الفرع الخامس ما جاء في أُسارى بني قريظة عن طريق أهل السنّة: (852) أُسد الغابة: عن مسلم بن بحرة: «أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) جعله على أُسارى بني قريظة ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رآه قد أنبت ضرب عنقه، ومن لم ينبت جعله في غنائم المسلمين».[998] (853) فضائل الصحابة: عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنّ سعداً حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كلّ من جرت عليه المواسي، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم. فذكر ذلك للنبي (صلى ا عليه وآله)، فقال: «لقد حكم فيهم حكم ا الذي حكم به فوق سبع سماواته».[999] عن طريق الإماميّة: (854) تهذيب الأحكام: أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال إنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري».[1000] (855) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام): «أنّ بني قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ، فأمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) بأن يحكم سعد، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) لسعد: لقد حكمت بحكم ا تعالى